المخدرات: العقوبات والعلاج في الشريعة الإسلامية

الباحث مرشد محمد شيت الحيالي

كلية العلوم الإسلامية، ١٩٨٧

almukhadiratu: aleuqubat waleilaj fi alsharieat al'iislamia

albahith murshid muhamad shit alhayaliu

kuliyat aleulum al'iislamiati, 1987

Morshed63@yahoo.com

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 1 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.1 | Issue 41
ISSN: 2225-9732

December 2025

الملخص

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد :

إن من أخطر المشكلات الإجتماعية والصحية والدينية ألتي تواجه مجتمعاتنا عامةً والإسلامية والعربية خاصةً آفة المخدرات، وآثارها السيئة على الفرد والمجتمع، والتي تنذر بخطرٍ جسيمٍ على أجيالنا والأجيال القادمة، وقد جاءت هذه الدراسة المختصرة للتعريف بالمخدرات وأنواعها، وبيان صلتها بأنواع الجرائم والآثام، وبيان حكمها في الشريعة الإسلامية والقانون، ومنافاتها للمقاصد الدينية والكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها وصيانتها وهي العقل والدين والعرض والنفس والمال، وقد بينت في البحث الآثار الناجمة عن تعاطي المخدرات وسبل علاجها، ووقاية المجتمع من شرها وضررها، وركزت على العلاجات الشرعية والدينية للاختصاص، وذكرت في نهاية البحث أهم النتائج التي توصلت إليها مع توصياتٍ نافعةٍ ومفيد تحفظ أمن المجتمع من التفكك والإنحلال، ونرجو من الله أن يحفظنا وسائر المسلمين من الأشرار والإنحراف وبالله التوفيق والسداد.

الكلمات المفتاحية : المخدرات، التعاطي، العقوبة، الفقه الإسلامي، العلاج.

Drugs: Their Punishments and Ways of Treatment in Islamic Sharia

Praise be to Allah who guided us to this, and we would not have been guided had it not been that Allah guided us, and may peace and blessings be upon Muhammad, his family, and all his companions. To proceed:

Among the most dangerous social, health, and religious problems facing our societies in general, and the Islamic and Arab societies in particular, is the scourge of drugs and their harmful effects on the individual and society, which warn of grave danger to our generations and the coming generations. This brief study came to define drugs and their types, to clarify their connection with types of crimes and sins, to explain their ruling in Islamic Sharia and the law, and their contradiction with the religious objectives and the five essentials which the Sharia came to preserve and protect: intellect, religion, honor, life, and wealth.

In the research, I clarified the effects resulting from drug abuse, the ways of treating it, and protecting society from its evil and harm. I focused on the legitimate and religious treatments for specialization, and at the end of the research, I mentioned the most important results I reached, along with beneficial and useful recommendations that preserve the security of society from disintegration and corruption.

We ask Allah to protect us and all Muslims from evils and deviation, and with Allah is success and guidance.

تمهيد:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بما يكفل للإنسان الحياة المطمئنة في هذه الحياة، ويسر له سبل ذلك، ودله على ما ينفعه ليقوم به، وعلى ما يضره ليجتنبه، ومنحه أعظم نعمة في الوجود، وأكرم جوهرةٍ في الحياة ألا وهي العقل، وميزه بها عن بقية المخلوقات والدواب حتى يمتثل لأمر الله ويفهم منه مراده، وينتهي عما نهى عنه، ولأهمية هذه النعمة امره الله بالمحافظة عليها، ونهاه عن تعاطي ما يؤدي الى تعطيلها قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء (٧٠)..

وهذا البحث المختصر يسلط الضوء على مشكلة تناول المخدرات، وهي مشكلة تعاني منها المجتمعات الإسلامية فضلاً عن الغربية، ويكتوي بنارها شريحةً هامةً من مجتمعاتنا ألا وهي الشباب المراهقين، ولأن طبيعة الكتابة في هذا الموضوع يحتاج إلى دراساتٍ وأبحاثٍ تعالج هذه المشكلة، وتحد من خطرها، وتحث على إيجاد السبل للوقاية منها، والمنع من إنتشارها، وهذا المؤتمر الذي نحن اليوم فيه قبسٌ من هذه الجهود المباركة، نسال الله تبارك وتعالى أن يوفق القائمين والمسؤولين عن هذا المؤتمر العلمي.

خطة البحث :

قسمت الدراسة في هذا الموضوع إلى ثلاثة مباحث ومطالبَ وخاتمة وتوصيات، ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها من خلالي بحثي هذا وكما يلي :

المبحث الاول :تعريف المخدرات وبيان أنواعها، وتضمن :

المطلب الاول :تعريف المخدرات لغة واصطلاحا في عرف الفقهاء.

المطلب الثاني : أنواع المخدرات وأشكالها .

المبحث الثاني :حكم المخدرات وتناولت فيه .

المطلب الاول : تعريف العقوبة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني :أنواع العقوبات التي تخص المخدرات ومن يتعاطها.

المبحث الثالث : أسباب تناول المخدرات وآثارها وسبل الحد منها وفيه .

المطلب الاول :أهم أسباب انتشار المخدرات .

المطلب الثاني: اثار المخدرات السيئة على الفرد والمجتمع .

المطلب الثالث : وهو من أهم مطالب البحث، وهو سبل الوقاية من المخدرات، وطرق

حماية المجتمع من آثارها .

المبحث الاول: تعريف المخدرات وبيان انواعها

المطلب الاول :تعريف المخدرات وبيان انواعها :

المخدرات لغة : المخدرات: (جمع مخدر وهو مأخوذ من الخدر وهو الضعيف والكسل والفتور والاسترخاء، يقال تخدر العضو إذا استرخى فلا يطيق الحركة، وخدر الشارب كفرح خدراً إذا فتر وضعف، ويطلق الخدر أيضاً على ظلمة المكان وغموضه يقال: مكان أخدر وخدر إذا كان مظلماً، ومنه قيل للظلمة الشديدة خدرة ..)(١)، وقيل في تعريف المخدرات لغة : (الخدر وهو يحصل في شرب دواء او سم)(٢).

وكل ما ذكر من المعاني متحققة في المخدرات بأنواعها .

المخدرات اصطلاحا : عرفها ابن حجر الهيثمي رحمه الله فقال: (هي تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع)(٣).

وورد تعريف المخدرات في الموسوعة الفقهية بأنها : (التخدير تغشية العقل من غير شدة مطربة)(٤).

ويتبين من التعاريف اللغوية والشرعية أن هناك توافقاً وتشاركاً في المعاني، فالحقيقة اللغوية توافق الحقيقة الشرعية في التعريف.

المطلب الثاني : أنواع المخدرات وأصنافها :

تقسم المخدرات الى أنواع عدة :

١-المخدرات الطبيعية : وهي التي تستخرج من النباتات مثل الحشيش والافيون والقات ونحوها .

٢-المواد المصطنعة :وهي تستخلص من المواد الطبيعة الآنفة الذكر ثم يجرى عليها بعض العمليات الكيمائية تجعلها في صورٍ اخرى مثل الهروين والكوكائين ونحوها (٥).

هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أخرى فان المخدرات تنقسم باعتبار قوة تأثيرها، وشدة خطورتها وأثرها السيء على الفرد والمجتمع الى ما يلي :

١-المخدرات الكبرى :وخطورتها وشدة مفعولها عند من يستخدمها مثل الافيون والهروين

والحشيش .

٢-المخدرات الصغرى : وهي أقل ممن سابقتها خطورة، وتمثل جانبا من العقاقير المستخدمة كعلاج طبي مثل المنومات والمهدئات ونحوها (٦).

وتجد الاشارة أن هذه الأنواع آخذة بالازدياد والتطور ما دامت الصناعات الكيمائية والدوائية تقدم كل يوم عشرات المركبات.

ولاشك أن المخدرات محرمةٌ في شريعة الإسلام لما تسببه من أضرار نفسة، وصحيةٍ، واجتماعية، واقتصادية، ولَمَّا فيها من ذهاب العقلَ الَّذي هو مناطُ تكليفِ بني آدَمَ، ويحرم تعاطي المخدرات على اختلافها بلا خلاف بين جماهير علماء الامة كيفما كان تعاطيها (٧)، وقد جاءت النصوص تؤكد على حرمتها وعقوبة من يتناولها، أو يتاجر بها او يساعد عليها، وفي الحديث: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، ومَن شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيا فَماتَ وهو يُدْمِنُها لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْها في الآخِرَةِ)(٨)، والفقهاء المتقدمون لم يستخدموا لفظ المخدرات وإنما تحدثوا بعض أنواعها مثل الحشيش والافيون وغيرها من المواد المسكرة والمفترة، وبينوا حرمتها وعظيم خطرها، ولم يستخدم لفظ المخدرات عند الفقهاء الا في القرن العاشر الهجري (٩)، وقد ذكر الفقهاء أنها حرام لدخولها في عموم المسكرات والمفترات وربما اشد بالقياس على الخمر لاتحادها في علة الإسكار .

المبحث الثاني :عقوبة المخدرات في الشريعة الاسلامية .

المطلب الاول : تعريف العقوبة لغة واصطلاحا :

العقوبة لغة: (والعقاب والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل سواءً، والاسم العقوبة وعاقبة بذنبه معاقبة وعقاباً أخذ به، وتعقيب الرجل إذا أخذته كان منه)(١٠) .

وفي الإصطلاح فمعنى العقوبة كما قال العلامة ابن عابدين رحمه الله : (والتحقيق ما قال بعض المشايخ أنها موانع قبل الفعل زواجر بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه)(١١).

مما مر يتبين أن العقوبة هي الجزاء على مخالفة أمر الشارع لمصلحة الجماعة، وحفظا للمجتمع، وهي إما عقوبات دنيوية تنال المخالف أو عقوبات أخروية ينالها الاثم ويبوء بإثمها .

المطلب الثاني :أنواع العقوبات التي تخص المخدرات ومن يتعاطه .

اولاً: العقوبات الدنيوية وهي على قسمين :

١- عقوبة مقدرة من الشارع بحيث لا يجوز أن يزاد عليها أو ينقص منها .

٢- عقوبةٌ غير مقدرة: يجوز أن يزاد فيها وينقص حسب ما يراه الحاكم مناسباً لحال الجاني وكافياً في ردعه بإزالة آثار جنايته على الفرد أو المجتمع(١٢).

وقد شدد الشريعة الغراء على المخدرات، ومن يروج لها، ورتبت العقوبات التي من شأنها أن تزجر من يتعاطها، وحفاظا على المجتمع، ولكن الفقهاء أختلفوا في نوع العقوبة فقال بعضهم عقوبته تعزيرية متروكة لاجتهاد الحاكم وما يراه حسب حال المتعاطي، فقد تكون حبسا او ضربا قياسا على الخمر(١٣)، وقال بعضهم فيها حد المسكر وذلك لأن الأدلة الواردة في الخمر تشمل سائر المسكرات مائعها وجامدها مأكولها ومشروبها، والمخدرات داخلة في هذا العموم .

وقد طبق القانون في العراق عقوبة في حق من يتعاطها، ومن يروج لها او يتاجر بها زجرا وردعا (١٤).

لقد أصبح تعاطي المخدرات وتهريبها والترويج لها هاجسا يؤرق العالم، ومشكلةٌ كبيرةٌ تعاني منها جميع الدول، وبذلت من أجل ذلك جهوداً لوضع نظام زاجر يزجر النفوس الضعيفة، وعقدت من أجل ذلك المؤتمرات والاتفاقيات ولجان، ومراكز دولية مثل منظمة الصحة، وهيئة الرقابة والصندوق الدولي وغيرها كثير للحد من هذه الظاهرة المقيتة، ولذلك يرى الباحث انه لابد من عقوبة زاجرة قوية تقلص من هذه المشكلة، وتحد من انتشارها .

هذا وقد اتفق العلماء المعاصرون على تحريم المخدرات، وصدر القرار بهذا الشأن في المؤتمر الاسلامي المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ ٣٠-٢-١٤٠٢ بشان القات –وهو من أنواع المخدرات –فجاء فيه ما يلي : (يوصي الدول الإسلامية والعربية بتطبيق العقوبة الإسلامية الشرعية الرادعة على من يزرع أو يروج أو يتناول هذا النبات الخبيث)(١٥).

أما العقوبة الأخروية فهي : إما عقوبة مؤبدة في النار، وإما مؤقته بالعذاب، عدا ما يصيب متعاطيها من نزع البركة وخراب البيوت، وذهاب الصحة ودمار النفس وهلاكها، وخراب المجتمعات وتفكك الأسرة وضياع الذرية(١٦)، قال تعالى في كتابه العزيز في بيان مصير الكفار والمنافقين على تفاوت في دركاتهم يدل لذلك قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ النَّارِ

وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴾الآية ٣٧ من سورة المائدة.

هذه العقوبة الدائمة اما العقوبة المؤقتة، فهو الجزاء ينال لمن أصر على عصيانه من غير توبة او ندم، وهم يتفاوتون في العذاب في النار : ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾ الأنعام - الآية ١٦٠ (١٧).

المبحث الثالث : اسباب تناول المخدرات واثارها وسبل الحد منها وفيه

المطلب الاول :اهم اسباب انتشار المخدرات:

هناك جملةٌ من الأسباب تؤدي إلى انتشار المخدرات والتساهل في تناولها، ومن ثم الإدمان عليها بعض هذه الأسباب يعود الى الشخص نفسه، وبعضها يعود إلى المحيط به والبيئة التي يعيش فيها الفرد وخاصة المحيط الأسري، ونحن نشير الى أهم تلك الأسباب .

اولا : الأسباب الى تعود الى الشخص نفسه ومنها .

١-ضعف الإيمان والبعد عن تعاليم الإسلام، وضعف الصلة بمعاني الإيمان بالله واليوم الآخر، ولا ريب ان المسلم الصادق يدعوه ايمانه ويدفعه يقينه الى البعد عن كل أسباب الشر، ومصاحبة أصحابها لأنه يعلم يقينا ان تلك الطرق والسبل من حبائل الشيطان يؤدي الى غضب الرب، والإنحراف عن الحق وسلوك سبل الغواية والضلال، وقد ربط الله النجاة في الدنيا وبعد الممات بالأيمان قال تعالى ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ﴾ الأنبياء: ٩٤ .

٢-من الأسباب الداعية الى تعاطي المخدرات التقليد الأعمى لكبار المشاهير في الأفلام والمسلسلات، حيث يحاول البعض من الشباب إثبات رجولته والتجربة والمحاكة فيقع في فخ المخدرات، ثم الإدمان عليها، ويضاف الى ذلك الفراغ وضياع الوقت، وعدم انشغال الشباب بما ينفع ويفيد من علم أو عمل شغل أو تعلم صنعة، فيدخل في عالم المخدرات ويلج دائرة الجريمة، فيقع في شر الأعمال وهذا أمر ملموس ومحسوس. وصدق الشاعر إذ يقول:

إن الفراغ والشباب والجده *** مفسد للمرء أي مفسدة(١٨).

وهناك أسبابٌ اخرى مثل المشاكل الاجتماعية، وضغوط الحياة المعقدة، والهروب من المشكلات وعدم القدرة علي حلها، ومجالسة أصدقاء السوء والفشل الدراسي، ومحاولة التعويض عنها، وانعدام الثقة بالنفس إلى غير ذلك من الأسباب.

ثانيا : الأسباب الى تعود إلى الأسرة ومن تلك الأسباب :

١-البيئة الأسرية المستقرة لها أبلغ الأثر في حماية أفرادها من الوقوع في الآثام، ولذلك فان الخلافات الزوجية، والتفكك الأسري بين افرادها، وغياب الوعي واعمدة الأسرة كالأب او الام من الأسباب التي تؤدي الى اللجوء الى المخدرات، حيث يشعر أفرادها بالضياع، ولا يجدون من يصغي اليهم في حل مشاكلهم، والاستجابة لما يعصف بهم من أفكار سبئية .

٢-ومن الأسباب ضعف القيم الدينية والمبادي الاسلامية في الأسرة، وذلك لان الأسرة الممثلة بالأب والأم هي من تغرس في الأولاد القيم والمبادي، وتوضح لهم الحلال من الحرام، فاذا ضعفت القيم أنحرف الأولاد نحو تعاطي المخدرات (١٨)، وهناك أسباباً أخرى مؤثرة في سلوك افراد الاسرة، ولكن ما ذكرناه من أهمها وأكثرها شيوعا .

المطلب الثاني :الآثار الناجمة للمخدرات على الفرد المجتمع :

تتسبب المخدرات في مجموعة واسعة من المشاكل والاثار السلبية حيث تؤثر على الصحة النفسية والعقلية(١٩) ولها تأثير على الاقتصاد، فهي تعيق النمو والتقدم والانتاج، اضافة الى تأثيرها من ناحية قانونية، ونذكر في هذا البحث ما له علاقة بالموضوع وهو الآثار الخلقية والإجتماعية :

١-الآثار النفسية والأخلاقية :ان أضرار المخدرات النفسية لا تقل خطورة عن الأضرار البدنية بل قد تتفوق عليها فهي تسبب أنواعا من الإضرابات النفسية كالقلق والكأبة، وتغير في السلوك والخلق تجعله يعتاد ويألف الكذب والخديعة والجبن والميوعة وتجعله يأنف ويستهجن المثل العليا، والقيم النبيلة والأهداف السامية، وضعف الشعور والمسؤولية، وتدفعه علاوة على ذلك الى ارتكاب أنواع من الجرائم كالسرقة والزنا والقتل، فيصبح هذا وأمثاله خطراً على المجتمع، عالة عليه لا ينتج لبلده، ولا ينفع أمته، ولا يخدم دينه، بل يحتاج الى من يمد له يد العون والمساعدة وانقاذه مما هو فيه من بلاء وشر.

٢-آثارها على المجتمع:

ان آفة المخدرات تنتج آثارا وأضرارا صحية ونفسية واقتصادية وأجتماعية، فهي لا تؤثر فقط على المدمن وحده بل تؤثر في محيطه ومجتمعه ككل، ولذلك يمكن إجمال الأضرار التي تؤثر على المجتمع فيما يلي :

-تحدي القيم والمبادئ والاخلاق الاسرية والمجتمعية .

-انتشار العصابات وكثرة الجرائم المروعة من قتل وسرقة واغتصاب ونحوه، والانحراف السلوكي والاخلاقي الذي يهدد كيان المجتمع ويقوض اركانه.

-انعدام الشعور بالذنب وفقدان العاطفة والاحساس نحو الاخرين من افراد المجتمع .

إن الإدمان آفّة تعانيها المجتمعات، وتنعكس سلبًا على المدمن، وتنتج عنها أضرار صحّيّة ونفسيّة واجتماعيّة مما يؤثّر في المدمن وفي محيطه وفي المجتمع ككلّ، ومن أبرز أضرار الإدمان على المخدّرات تأثيرها على شريحة في المجتمع وهي الشباب والمراهقين، وهي التي يتوقف عليها بناء الاوطان والبلدان لذلك نقول : (إنّ الإدمان على المخدّرات من أخطر ما يمكن أن يواجه مجتمعاتنا في العصر الحالي، ويُفقدنا الطّاقات الشّابّة الّتي يتوقّف عليها تطوير المجتمع وتقدّمه، إذ لا يمكن أن ننظر إلى أيّ عمليّة تنمية بشريّة مستدامة من دون أن يكون الشّباب وطاقاتهم الفكريّة عنصرًا أساسيًّا فيه)(٢٠).

لقد أدى انتشار المخدرات في العراق الى الكثير من الآفات الإجتماعية والجرائم التي لم تكن مألوفة لدى الشعب العراقي، إذ تنتشر وتباع وتوزع في المناطق الفقيرة والمحرومة في بغداد العاصمة والمحافظات الأخرى، ولا توجد إحصائية رسمية منشورة لأعداد المتعاطين للمخدرات في البلاد، ولكن وحسب مسؤولين أمنيين فإنها تنتشر بين فئة الشباب ومن كلا الجنسين (٢١) .

وفي الجملة هناك آثار بعيدة المدى للمخدرات في التدمير والتخريب لعقول مدمنيها وصحتهم النفسية والجسدية اذا سقطوا عبيدا للمسكرات والمخدرات، حيث يفقد المريض فيها عقله فلا يرى لنفسه القدرة على العمل والإنتاج، فيترك المدرسة إن كان طالباً، ويترك تجارته ان كان تاجراً)(٢٢) .

لذلك يتوجب على الجميع المؤسسات التربوية والرسمية، والمجتمع المدني الوقوف صفا في سبيل حماية المجتمع والحفاظ على عليه من هذا المرض الخطير والآفة المدمرة، وهذا ما يتناوله المبحث القادم وهو الوسائل وسبل العلاج .

سبل الوقاية من المخدرات وطرق حماية المجتمع من اثارها المطلب الثالث :

أن الشريعة الإسلامية متكاملة الجوانب فهي صالحة لكل زمان ومكان، وجاءت بما يكفل حاجات الأنسان في سائر العصور، وما من داء إلا وفي الشريعة الإسلامية له دواء وشفاء من

خلال النصوص واجتهاد العلماء والفقهاء واستعمال المصالح المرسلة والقياس بجامع العلة، ومن ذلك المخدرات فقد بين الإسلام الطرق والوسائل في علاج مشكلة تعاطي المخدرات، ووقائية المجتمع والأفراد من شئمها وبلائها ومن تلك الطرق والوسائل :

اولا :تقوية الإيمان في نفوس الأفراد، وهنا تلعب المساجد ودور العبادة دوراً فعالاً في توعية الشباب والمراهقين خاصة في التحذير من شرور المخدرات وذلك من خلال ما يلي :

١-الوعظ المستمر، والتذكير بمعاني الإيمان واليوم الاخر التي تحيا بها القلوب(٢٣)، وتطمئن اليها النفوس، وتستير بها العقول، وتدعو الى ترك الآثام، والبعد عند مضان الشبهات أو الحوم حولها وذلك بما يجده المؤمن من السكينة والاطمئنان وحلاوة الإيمان .

٢-تصحيح المفاهيم الخاطئة ورد الشبهات والأباطيل، فيكون عند المسلم الفرقان والنور الذي يميز به مما ينفعه مما يضره، فلا يقع في الاثم والإنجرار وراء المنكرات، وإن تغيرت مسمياتها واختلفت أشكالها، وتباينت أسمائها .

٣-ربط الخطب والوعظ بحياة الناس، وعلاج أمراض النفوس والقلوب، وتقديم الحلول الناجعة للمشكلات في ضوء الشريعة الغراء، التي جاءت لتلبي مصالح البشر وحاجاتهم في العاجل والآجل .

٤-لقاء الاصدقاء الصالحين، حيث يعضد بعضهم بعضا، ويمكن للمساجد ودور العبادة ملئ الفراغ لدى الشباب من خلال برامج تعليمية وتربوية وترفيهية، وتنظيم الحملات تطوعية لتقديم الإعانة والمساعدة للمحتاجين والفقراء .

ثانيا: ينبغي فتح باب الأمل امام الجميع حتى لا يقع البعض فريسة لليأس والقنوط، فيقع في الإدمان، والإسلام فتح الباب على مصراعيه لكل تائب مهما كانت معصيته حتى ولو تكراراً منه الخطاء مرارا وتكراراً، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث النفوس على التوبة والإستغفار، ويحذرهم من الياس، فقد جاء في الحديث (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) (٢٤)، والتوبة هي الخطوة الأولى في علاج الإدمان، حيث يجب أن يعود المدمن إلى الله بصدق، نادمًا على ما فات، عازمًا على عدم العودة إليه، وقد قال تعالى: قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ {الزمر:٥٣}.:

إن المؤمن عندما يصل الى التأثر بوحي الله سيجعل من نفسه رقيا على نفسه، أو بلغة علم النفس

_الحوار الايجابية والسلبية (٢٥).self Reinfocement الحديث يأخذ على نفسه بالتدعيم الذاتي

ثالثا : دور المؤسسات التربية في الحد من تعاطي المخدرات، (والمدرسة بصفتها احد المؤسسات التربوية التي تستطيع ان تتخذ الاجراء وتعد البرامج ما يعينها على وقاية الابناء من الوقوع في مخاطر

التعاطي والادمان على المخدرات)، ومن خلال زيادة الوعي وتوفير المهارات الوقائية للتقليل من معدلات تعاطي المخدرات (٢٦)،، وكذلك احتواء التلاميذ داخل المؤسسة التربوية وخلق جو اجتماعي وعرضهم على أخصائيين اجتماعين، وتتبع تصرفاتهم مع الغير عند ملاحظة تصرف غير مرغوب (٢٧).

هذه هي أهم طرق الوقاية والعلاج من الخطر المحدق بالمجتمع من آثار المخدرات، وعظيم خطرها، يضاف الى ذلك وربما يكون الأهم مما ذكر وهو وضع القوانين الصارمة، والعقوبات الشديدة لردع كل من تسول له نفسه أن يتناول المخدرات، أو يتاجر بها، أو يروج لها، أو يحسن ويحث على تناولها في وسائل التواصل الإجتماعي، والغرض من هذه العقوبات ليس للتشفي والإنتقام، وإنما لحماية الأفراد والمجتمعات من غول خطرها، وما تؤدي من اثار مدمرة وساحقة لكل القيم والمبادئ، (ولو ان أي إنحراف يظهر أو محرم ينتهك وجد من يقف أمامه منذرا ومحذراً لانطوت الشرور، وماتت في مهدها ولم تجد لها أعوانا وأنصارا عندها استقامت الفضيلة على عودها، وانطلقت في المجتمع تنشر العفاف وتشيع الطهر (٢٨).

نتائج البحث :

١- إن من أخطر المشكلات الاجتماعية والصحية والدينية التي تواجه مجتمعاتنا عامة والإسلامية والعربية خاصة آفة المخدرات وآثارها السيئة على الفرد والمجتمع.

٢-أنواع المخدرات مختلفة منها الطبيعي، ومنها المصنوع، وهذه الأنواع اخذة بالازدياد والتطور ما دامت الصناعات الكيمائية والدوائية تقدم كل يوم عشرات المركبات، فلابد من التصدي لمنعها والوقوف بوجه من يتاجر بها ويروج لها .

٣- إن المخدرات محرمة في شريعة الإسلام لما تسببه من اضرار نفسة وصحية واجتماعية واقتصادية، ولَمَّا فيها من ذهاب العقلَ الَّذي هو مناطُ تكليف، والفقهاء وان لم يذكروها بلفظها قديما لكن تدخل في عموم المسكرات والمفترات بجامع العلة والقياس .

٤- شددت الشريعة الغراء على المخدرات ومن يروج لها ورتبت العقوبات –في الدين والدنيا - التي من شأنها ان تزجر من يتعاطها، وحفاظا على المجتمع وكيانه ونسيجه .

٥-هناك جملةٌ من الأسباب تؤدي الى انتشار المخدرات والتساهل في تناولها، ومنها ضعف الإيمان والبعد عن تعاليم الإسلام وضعف الصلة بمعاني الإيمان بالله واليوم الآخر.

التوصيات :

١-يرى الباحث ضرورة أن تقوم وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في توعية المجتمع في بيان خطورة المخدرات وحكم الشرع فيها من خلال خطب الجمعة والوعظ المستمر والارشاد، والهدف من ذلك تنمية الشعور الديني للتحذير من هذه الآفة الخطيرة.

٢-تشديد العقوبة وتطبيق العقوبات الصارمة التي تزجر وترد ع من يتاجر بالمخدرات، أو يروج لها فان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقران كما قال بعض الفقهاء .

٣-دعم المؤسسات التربوية والتعليمية، وعمل ندوات لقاء مع اولياء الأمور تخص موضوع المخدرات في كافة المدن وحتى الأرياف، وبيان أخطارها الصحية والنفسية والإجتماعية، ومن خلال وسائل إيضاح وجلب مختصين من أطباء وعلماء يشرحون ويوضحون .

٤- دور الإعلام والحملات الاعلامية من خلال وسائلها المعروفة في عملية التوعية فهي تساند المؤسسات الإجتماعية والتربوية فيما تقدمه من برامج ونشاطات في توعية المجتمع، وتبرز البعد الأخلاقي والديني لدى المجتمع .

الهوامش :

١-ابن منظور :محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جنال الدين (٥٧١ه) لسان العرب، الناشر دار صادر، بيروت، جزء ١٤١٤/٤ ص٢٣٢-٢٣٣، مادة خدر، وتاج العروس للزبيدي مادة خدر.

٢-الفيروز ابادي :مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب (٨١٧ه)،القاموس المحيط، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط-٨ عام ١٤٢٦ه،ص٣٨٣.

٢-الموسوعة الفقهية تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدولة الكويت ج ٤ ص ٢٥٨.

٣-الهيتمي :أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤ه)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الناشر دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ج ١ ص ٢١٢

٤-الموسوعة الفقهية: تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدولة الكويت، ج ٤ ص ٢٥٨ .

٥-السدلان :صالح غانم، المخدرات الناشر دار البصيرة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط اولى، ١٤١٢ه ٢٩-١٠.

٦-انظر الهواري : محمد محمود\، المخدرات من القلق الى الإستعباد، نشره رئاسة المحاكم الشرعية، الدوحة ط اولى، ١٤٠٧، ص١١-١٢.

٧-د: ابراهيم طه عبد القادر، حكم تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ص٢٥٠٠،العدد ٤٥-عام ١٤٤٥هـ-٢٠٢٤م .

٨-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري ت:٢٦١، الناشر دار احياء التراث العربي، ، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الاشربة (٣-١٥٨٧).

٩-انظر المخدرات الخطر الداهم :د: محمد علي البار ص٣٧، الناشر دار القلم، دمشق ط ٢، ١٤١٩ .

١٠- ابن منظور :محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جنال الدين (٥٧١ه)، لسان العرب، الناشر دار صادر، بيروت، جزء ١٤١٤/٤، مادة عقب، ج ١ ص ٢١٩ .

١١-ابن عابدين : محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) حاشية رد المحتار على الدر المختار، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، ج ٤ ص ٣ .

١٢-انظر: ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ج ٢ ص ٣٩٥،، وانظر : شرح العقيدة الطحاوية، عليّ بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت ٧٩٢ هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: د عبد الله بن المحسن التركي - شعيب الأرنؤوط ١٤٣٨هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة:٢، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ص ٣٥٣،

١٣-انظر : روضة الطالبين للنووي ج ١٠ ص ١٧١، الفروق للقرافي ج ١ ص ٢١٨ حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٤٥٨

١٤-انظر بحث :اليات مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات في العراق، الطالبة هدى جمعة جابر، اشراف علياء طه، جامعة النهرين كليلة الحقوق، الناشر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ص٢٣-٣٥.

١٥- انظر : مجلة الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، العدد ٥٧ الصادر عام ١٤٠٣هـ، رقم (٣١٩).

١٦-ذكر الشيخ العلامة عبد القادر عودة في كتابه : (التشريع الجنائي الإسلامي)، الجزء الاول، ص ٦٠٩، بالتفصيل ما يناله اصحاب المخدرات من الجزاء العادل في الدنيا وبعد الممات .

١٧-د:انس، افة المخدرات وصلتها بالخمر واثارها على المجتمع الإسلامي (دراسة فقهية معاصرة)،كلية الآداب والعلوم، جامعة عمر المحتار، درنة، ص١٢.

١٨-د: شكري فيصل، ابو العتاهية اشعاره واخباره، نشر دار الفلاح ١٩٦٥م، وانظر كرم البستاني، ديوان ابي العتاهية، نشر بيروت للطباعة عام ١٩٨٠م. والبيت من قصيدة طويلة تسمى أرجوزة ذات الأمثال، وهذه القصيدة أثبت نسبتها لأبي العتاهية أبو الفرج الأصفهاني في كتابه الاغاني (٤-٤٠).

١٩-قدور : نوبيات، اتجاهات الشباب نحو المخدرات، ماجستير في قسم علم النفس، كلية الآداب، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، اشراف عبد الكريم قريش، ص٧٧.

١٩- انظر: مقال (المخدرات وآثارها السلبية على المجتمع، أ.م.د. هيثم لطيف عبد الهادي الكبيسي- قسم علوم الحياة .

٢٠-مقال: (تأثير الإدمان في الفرد وفي المجتمع)، الناشر المركز التربوي للبحوث والانماء في لبنان، وانظر بتوسع (ظاهرة تعاطي المخدرات واثارها في حدوث الجريمة)، مجموعة من الباحثين الاردنيين، مجلة العلوم التربوية، العدد الثالث، ج٣-ص٣٤٦-ص٣٤٥ جدول رقم (٥)،عام٢٠١٧.وينظر: د:انس : (آفة المخدرات وصلتها بالخمر واثارها على المجتمع الاسلامي وسبل علاجها)، دراسة فقهية معاصرة، كلية الآداب والعلوم، جامعة عمر المختار، درنة، ص١٢.

٢١-م.د نهى : الموسوي :مقال : المخدرات وأضرارها على الفرد والمجتمع، جامعة كربلاء – كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم الجغرافية التطبيقية.

٢٢- د: عبد الله بن سلمان الغفيلي، المخدرات واثر الايمان في الوقاية منها، المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية/ مجلد/ ٧ص٨٤، عام ٢٠٢٣م .

٢٣- السدلان، صالح بن غانم، المسجد ودوره في التربية والتوجيه، وعلاقته بالمؤسسات الدعوية في المجتمع، مرجع سابق، ص ٣٤ -٣٥

٢٤-ابن ماجة : ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي : دار احياء الكتاب العربي، رقم (٤٢٥٠)

٢٥-د:مالك بدري :حكمة الاسلام في تحريم الخمر، دراسة نفسية اجتماعية، الطبعة الاولى عام ١٤١٦-١٩٩٦ الناشر المعهد العالمي للفكر الاسلامي ص١٦٢.

٢٦- علا فتحي عوض، دور المدرسة في وقاية الطلاب من المخدرات، المجلة القومية لدراسات التعاطي والادمان ص٥٩،المجلد الرابع عشر، العدد ٢ عام ٢٠١٧م.

٢٧-سليمة باشن، المخدرات مفهومها اسبابها سبل الوقاية منها، الناشر مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية المجلد ٥ العدد ١٨ ص٤٤-٤٥ لعام ٢٠٢٣.

٢٨-الخولي : جمعة علي الخولي، سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنور،ص١٠٠، ط (١٧ - العدد ٥٤) عام ١٤٠٢هـ.

ثبت المراجع والمصادر :

١-د: ابراهيم طه عبد القادر، حكم تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٤٥-عام ١٤٤٥هـ-٢٠٢٤م.

٢- ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن

رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٣- ابن عابدين : محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)حاشية رد المحتار على الدر المختار، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م .

٤- ابن منظور :محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جنال الدين (٥٧١هـ)، لسان العرب، الناشر دار صادر، بيروت .

٥-د:انس، افة المخدرات وصلتها بالخمر واثارها على المجتمع الاسلامي (دراسة فقهية معاصرة)،كلية الآداب والعلوم، جامعة عمر المحتار، درنة.

٦-ابن ماجة : ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي : دار احياء الكتاب العربي.

٧-الخولي : جمعة علي الخولي، سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنور، ط (١٧ - العدد ٥٤) عام ١٤٠٢هـ.

٨- سليمة باشن المخدرات مفهومها اسبابها سبل الوقاية منها، الناشر، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، لعام ٢٠٢٣ .

٩- السدلان، صالح بن غانم، المسجد ودوره في التربية والتوجيه، وعلاقته بالمؤسسات الدعوية في المجتمع، الجامعة الاسلامية بالرياض، لا يوجد دار للنشر او سنة الطبع او تاريخه .

١٠-د: شكري فيصل، ابو العتاهية اشعاره واخباره، نشر دار الفلاح، ١٩٦٥م.

- ١١-الخولي : جمعة علي الخولي، سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنور، ط (١٧ - العدد ٥٤) عام ١٤٠٢هـ.

١٢-(ظاهرة تعاطي المخدرات واثارها في حدوث الجريمة)، مجموعة من الباحثين الاردنيين، مجلة العلوم التربوية، العدد الثالث، عام٢٠١٧ .

١٣-عليّ الدمشقي : علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت ٧٩٢ هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: د عبد الله بن المحسن التركي - شعيب الأرنؤوط ١٤٣٨هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة:٢، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

- ١٤-د: عبد الله بن سلمان الغفيلي، المخدرات واثر الايمان في الوقاية منها، المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية، عام ٢٠٢٣م.

١٥-الفيروز ابادي :مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب (٨١٧هـ)،القاموس المحيط، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، عام ١٤٢٦هـ

١٦- القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٧-قدور : نويبات (اتجاهات الشباب نحو المخدرات)،ماجستير في قسم علم النفس، كلية الآداب، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، اشراف عبد الكريم قريش.

١٨- أ.م.د. هيثم لطيف عبد الهادي: مقال بعنوان المخدرات وآثارها السلبية على المجتمع، - قسم علوم الحياة، الناشر موقع جامعة الانبار، كلية التربية للعلوم الصرفة.

١٩- محمد : د: محمد علي البار، المخدرات الخطر الداهم، ، الناشر دار القلم، دمشق ط ٢، ١٤١٩ هـ.

٢٠-- مجلة الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، العدد ٥٧، الصادر عام ١٤٠٣هـ، رقم (٣١٩).

٢١- مسلم : صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري ت: ٢٦١، الناشر دار احياء التراث العربي، ، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٢-د:مالك بدري :حكمة الاسلام في تحريم الخمر، دراسة نفسية اجتماعية، الطبعة الاولى عام ١٤١٦-١٩٩٦ الناشر المعهد العالمي للفكر الاسلامي.

-٢٣-النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين الناشر: المكتب الإسلامي، تحقيق: زهير الشاويش بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

References and Sources:

1- Dr. Ibrahim Taha Abdel Qader, "The Ruling on Drug Use in Islamic Law and Contemporary Laws: A Comparative Study," Journal of Jurisprudential and Legal Research, Issue 45, 1445 AH - 2024 CE.

2- Ibn Rushd: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), "The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid," Publisher: Dar al-Hadith, Cairo, Publication Date: 1425 AH - 2004 CE.

3- Ibn Abidin: Muhammad Amin, known as Ibn Abidin (d. 1252 AH), "Rad al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar," Publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Company, Egypt, Second Edition, 1386 AH - 1966 CE.

4- Ibn Manzur: Muhammad ibn Makram ibn Ali Abu al-Fadl Janal al-Din (d. 571 AH), "Lisan al-Arab," Publisher: Dar Sadir, Beirut.

5- Dr. Anas, The Scourge of Drugs and Their Connection to Alcohol and Their Effects on Islamic Society (A Contemporary Jurisprudential Study), Faculty of Arts and Sciences, Omar Al-Muhtar University, Derna.

6- Ibn Majah: Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (273 AH), edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya al-Kitab al-Arabi.

7- Al-Khawli: Juma Ali al-Khawli, The Path of Islamic Propagation to Prevent Intoxicants and Drugs, Publisher: Islamic University of Medina, 17th ed. (No. 54), 1402 AH.

8- Salma Bashan, Drugs: Their Concept, Causes, and Ways to Prevent Them, Publisher: Al-Qabas Journal for Psychological and Social Studies, 2023.

9- Al-Sadlan, Saleh bin Ghanem, The Mosque and Its Role in Education and Guidance, and Its Relationship with Dawah Institutions in Society, Islamic University of Riyadh, no publisher, year of publication, or date of publication.

10-Dr. Shukri Faisal, Abu Al-Atahiya, His Poems and Stories, published by Dar Al-

Falah, 1965.

- 11- Al-Kholi: Juma Ali Al-Kholi, The Path of Islamic Propagation to Prevent Intoxicants and Drugs, published by the Islamic University of Medina, 17th ed. (No. 54), 1402 AH.

12- The Phenomenon of Drug Abuse and Its Effects on the Occurrence of Crime, a group of Jordanian researchers, Journal of Educational Sciences, Issue 3, 2017.

13- Ali al-Dimashqi: Ali ibn Ali ibn Muhammad ibn Abi al-Izz al-Dimashqi (d. 792 AH), Explanation of the Tahawi Creed, edited and commented on, and its hadiths were extracted and introduced by: Dr. Abdullah ibn al-Muhsin al-Turki - Shu'ayb al-Arna'ut, 1438 AH, Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, 2nd Edition, 1411 AH - 1990 AD.

- 14- Dr. Abdullah ibn Salman al-Ghufaili, Drugs and the Effect of Faith in Preventing Them, Arab Journal of Islamic and Sharia Studies, 2023 AD.

15- Al-Fayruzabadi: Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub (817 AH), Al-Qamus Al-Muhit, published by Al-Risala Foundation, Beirut, 8th edition, 1426 AH

16- Al-Qarafi: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), Al-Furuq or Anwar al-Baruq fi Anwa' al-Furuq, edited by Khalil al-Mansour, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1998 AD

17- Quorum: Nuwaibat (Youth Attitudes Towards Drugs), MA in the Department of Psychology, Faculty of Arts, University of Qasdi Merbah, Ouargla, supervised by Abdul Karim Quraish.

18- Asst. Prof. Dr. Haitham Latif Abdul Hadi: An article entitled "Drugs and Their Negative Effects on Society," Department of Life Sciences, published by the University of Anbar website, College of Education for Pure Sciences.

19- Muhammad: Dr. Muhammad Ali al-Bar, Drugs: The Imminent Danger, pub-

lished by Dar al-Qalam, Damascus, 2nd ed. 1419 AH.

20-- Journal of the Islamic University, Medina, Issue 57, issued in 1403 AH, No. (319).

21- Muslim: Sahih Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri al-Naysaburi, d. 261 AH, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi.

22- Dr. Malik Badri: The Wisdom of Islam in Prohibiting Alcohol, A Psychological and Social Study, First Edition 1416 AH/1996 AD, published by the International Institute of Islamic Thought.

23- al-Nawawi: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin, published by the Islamic Office, edited by Zuhair al-Shawish, Beirut, Damascus, Amman, Third Edition, 1412 AH/1991 AD.